

مؤتمرات الاختتباء بعمليات تمويل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

أولاً: مؤشرات تتعلق بالمشتبه به:

- (١) تقديم المشتبه به بيانات غير كاملة تعتمد إخفاء بعض المعلومات المهمة، مثل محل إقامته الفعلية ومهنته ومصادر الدخل.
- (٢) تقديم بيانات وهمية أو يصعب التحقق منها كرفضه تقديم المستندات الأصلية، خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو وثائق عمليات البيع والشراء المتحصل من خلالها على المال.
- (٣) تقديم معلومات غير واضحة أو مثيرة للشكوك كرقم هاتف مفصول من الخدمة أو غير موجود أصلاً.
- (٤) عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات (إيداعات / سحبات / تحويلات...) مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

ثانياً: مؤشرات تتعلق بالمستفيد الحقيقي:

- (١) التعامل بواسطة عدة أشخاص ووجود عدة مفوضين بالتوقيع على حساب واحد ، لا توجد بينهم علاقة واضحة خاصة ذوي الجنسيات الأجنبية .
- (٢) استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين .
- (٣) انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي .
- (٤) مؤشرات تتعلق بالنقل المادي عبر الحدود .
- (٥) حيازة مبلغ كبير من النقد عبر الحدود .
- (٦) عدم تقديم نموذج إقرار / الإفصاح عن حيازة النقد .
- (٧) تقديم إقرار / إفصاح كاذب.

ثالثاً: مؤشرات تتعلق بطبيعة حركة الحساب :

- (١) تحويلات إلى الخارج أو الداخل بكثرة بمبالغ كبيرة وبشكل متكرر.
- (٢) تحويلات واردة إلى الحساب تعقبها عمليات سحب نقدي أو بالشيكات أو تحويلات صادرة.
- (٣) التعاملات تتم بأرقام صفرية/مدورة.
- (٤) إيداع مبالغ كبيرة القيمة يتبعها عمليات تحويل بعد فترة زمنية وجيزة.
- (٥) عدم تناسب قيمة أو تكرار أو نوع المعاملات مع طبيعة الحساب والحركة المتوقعة عليه .
- (٦) حساب جدي تلقى تحويلات كبيرة القيمة.
- (٧) تكرار عمليات التحويل / الإيداعات بشكل يدل على تجزئة مبلغ كبير.
- (٨) حركة / نشاط بشكل مفاجئ على حساب غير نشط وخاصة مع ارتفاع القيمة.

رابعاً : مؤشرات تتعلق بسلوك وتصرفات المشتبه به :

- (١) التعامل من خلال ماكينات الصرف الآلي باستمرار، والتهرب من مسؤولي البنك كلما حاولوا الاتصال به.
- (٢) ظهور علامات القلق والارتباك على المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.
- (٣) امتلاك المشتبه به حسابات مصرفية متعددة دون مبرر واضح.
- (٤) كثرة استفسار المشتبه به أو من ينوب عنه عن تفاصيل مكافحة غسل الأموال.
- (٥) طلب المشتبه به أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي البنك الحصول على المعلومات المهمة الناقصة.

خامساً: مؤشرات تتعلق بالمعاملات المالية :

- (١) شراء أو بيع أوراق مالية في ظروف أو حالات غير طبيعية كشراء أسهم في شركة خاسرة.
- (٢) عدم تناسب نوع البضاعة موضع التجارة مع طبيعة نشاط العميل.
- (٣) العملاء الذين يسددون قروضا متعثرة قبل الموعد المرتقب خاصة إذا كان السداد نقداً.
- (٤) العملاء الذين يطلبون قروضا مقابل أصول مصدرها غير معروف.
- (٥) تحويلات بقيم متساوية أو متقاربة لعدد من الأشخاص في دول مختلفة أو لمستفيد واحد على عدة حسابات.
- (٦) مؤشرات تتعلق بالمعلومات المتوفرة من جهات أخرى
- (٧) ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي.
- (٨) ثبوت التزوير في مستندات أو محررات أو وثائق.
- (٩) العملاء الذين يطلبون قروضا مقابل أصول مصدرها غير معروف.
- (١٠) تحويلات بقيم متساوية أو متقاربة لعدد من الأشخاص في دول مختلفة أو لمستفيد واحد على عدة حسابات.
- (١١) مؤشرات تتعلق بالمعلومات المتوفرة من جهات أخرى
- (١٢) ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي.
- (١٣) وجود سجل إجرامي للمشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو أحد أطراف العملية.
- (١٤) شراء عقارات / مركبات / مجوهرات / وممتلكات أخرى بقيمة عالية.
- (١٥) وجود أطراف في العملية (المشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو غيرهم) محل تحقيقات من قبل جهة خارجية.
- (١٦) اشتراك شخص طبيعي وشخصية اعتبارية في نفس العنوان.
- (١٧) عدم وجود نظام محاسبي بالنسبة للشركات وعدم صحة ميزانية الشركة أو وجود ملاحظات محاسبية أو ملاحظات تشغيلية عليها .
- (١٨) وجود عقود وهمية مع أطراف آخرين.

- (١٩) إبداء المشتبه به اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، وخاصة رفض المشتبه به
- (٢٠) به تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .
- (٢١) رغبة المشتبه به في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث عرضها القانوني ، أو الاقتصادي ، أو عدم انسجامها مع
- (٢٢) استراتيجية الاستثمار المعلنة .
- (٢٣) محاولة المشتبه به تزويد الشخص المرخص له بمعلومات غير صحيحة ، أو مضللة تتعلق بهويته، أو مصدر أمواله.
- (٢٤) علم الشخص المرخص له بتورط المشتبه به في نقطة عمل أموال ، أو تمويل إرهاب، أو أية مخالفات جنائية أو تنظيمية .
- (٢٥) إبداء المشتبه به علم الاهتمام بالمد والعمولات أو أي مصاريف أخرى .
- (٢٦) اشتباه الشخص المرخص له في أن المشتبه به وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن تلك الشخص أو الجهة.
- (٢٧) صعوبة تقديم وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
- (٢٨) احتفاظ المشتبه به بعدة حسابات باسم واحد أو بعدة أسماء، وتعدد التحويل بين الحسابات ، أو التحويل لطرف آخر دون مسوغ .
- (٢٩) قيام المشتبه به بتحويلات برقية متعددة لحسابه الخاص بالاستثمار يتبعه طلب مباشر لتحويل المبلغ لطرف ثالث دون توضيح العرض من ذلك.
- (٣٠) قيام المشتبه به باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب
- (٣١) وجود اختلاف كبير بين نقطة المشتبه به والممارسات العادية
- (٣٢) رفض المشتبه به تزويد الشخص المرخص له بالمعلومات الأساسية الخاصة بصندوق استثماري للتأكد من هويته .
- (٣٣) طلب المشتبه به من الشخص المرخص له تحويل الأموال برقياً ، ومحاولة عدم تزويد الشخص المرخص له بأية معلومات عن الجهة المحولة والمحول إليه .
- (٣٤) محاولة المشتبه به تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات ، أو حفظ السجلات من الشخص المرخص له .
- (٣٥) طلب المشتبه به إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- (٣٦) قيام المشتبه به بعدد كبير من الحوالات البرقية التي يصعب تفسيرها على الرغم من تدني قيمة صفقات الأوراق المالية.
- (٣٧) علم الشخص المرخص له أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- (٣٨) تغيير مصادر دخل المشتبه به بشكل مستمر .
- (٣٩) عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات ، مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ، ونشاطه و دخله و نمط حياته وسلوكه.
- (٤٠) انتماء المستفيد الحقيقي لمنظمة معروفة بالنشاط الإجرامي .

- ٤١) ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان شكل مفاجئ)
- ٤٢) بقاء الحسابات غير نشطة لفترة معينة ؛ ومن ثم القيام بعدد كبير من العمليات .
- ٤٣) تقديم بيانات يصعب التحقق منها.
- ٤٤) تقديم بيانات مثيرة للشكوك كرقم هاتف مفصول من الخدمة .
- ٤٥) الاشتباه بالتزوير في أي مستندات أو وثائق .
- ٤٦) علامات القلق والارتباك على المشتبه به.
- ٤٧) ورود اسم المشتبه به في قوائم المحظور التعامل معهم .
- ٤٨) أن يتصرف شخص آخر نيابة عن المشتبه به (في حالة كون المشتبه به عاجزاً أو كبيراً في السن ، أو غير واعٍ أو قاصر)دون أن تربطهم صلة قرابة.
- ٤٩) تهديد المشتبه به لأحد الموظفين .
- ٥٠) محاولة المشتبه به التقرب من الموظفين .
- ٥١) كثرة مقابلة المشتبه به للموظفين .
- ٥٢) طلب المشتبه به التعامل بالفاكس .
- ٥٣) أن يزعم المشتبه به أنه عميل سري لسلطة منفذة للقانون ، وأنه يقوم بعملية سرية دون وجود ما يدعم مزاعمه .
- ٥٤) عدم تقديم المشتبه به لأسماء أشخاص يمكن الرجوع إليهم عند الحاجة .
- ٥٥) تغيير عنوان المشتبه به بشكل مستمر .
- ٥٦) استفسار المشتبه به عملاء آخرين .
- ٥٧) عدم رغبة المشتبه به تسلك المراسلات على عنوان المنزل بدون مبرر .
- ٥٨) ارتفاع معدل تدوير العمالة لدى الشركة أو المؤسسة
- ٥٩) عدم تناسب موظفي الشركة أو المؤسسة مع نشاطها.
- ٦٠) استمرار التعامل على الحساب بعد وفاة المشتبه به .
- ٦١) رفض العملاء السياسيين ذوي المخاطر العالية التصريح بمناصبهم .
- ٦٢) إصرار الموظف على قبول عميل ما في حالة وجوب أخذ موافقة الإدارة العليا لفتح الحساب .
- ٦٣) عدم ملائمة مستوى حياة الموظف مع دخله .
- ٦٤) أن يتجاوز أو يتجاهل الموظف نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ، و أي أنظمة أخرى ذات علاقة
- ٦٥) أن يستخدم الموظف موارد الشركة لمصلحته الخاصة.
- ٦٦) عدم تمتع الموظف بإجازته لفترات طويلة.